الطريقة للقدماء ومنهم شيخنا البهائي في مشرق الشمسين ثم ان ما حاصله ان الباعث للمتاخرين على عدولهم عن طريقة القدماء ووضع
الاصطلاح هو تطاول الازمنة بينهم وبين الصدر السالف واندراس بعض الاصول المعتمدة لتسلط الظلمة والجائرين من اهل الضلال والخوف
من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من الاصول في الكتب المشهورة في هذا الزمان فالتبست الماخوذة من الاصول المعتمدة
بغيرها واشتبهت المتكررة فيها بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من القرائن فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها فقرروا
هذا الاصطلاح وقيل اول من سلك هذه الطريقة العلامة اولا ولا يتم ذلك الا بعد ملاحظة ان التوثيق والتعديل ايضا كان اهم القرائن
الموجبة للاعتماد عند القدماء ايضا والظاهر انه كان كما يستفاد من طريقتهم في تعديل الرجال وتوثيقهم واخبارهم المنقولة الى ذكر
الاعدل والافقه وغيرهما فالظاهر ان القدماء ايضا كانوا يعتبرون ذلك كما ان المتاخرين ايضا قد يسلكون مسلك القدماء في التصحيح بسبب
الاعتضاد بالقرائن ايضا فيطلقون الصحيح على ما ظهر لهم من القرائن الموثوق عليه ولكن ذلك نادر والاطلاق في كلامهم محمول على
مصطلحهم وذلك يجوز منهم اعتمادا على القرائن وغفلة والعمدة انهم قد يعتمدون على كذب مع عدم التصريح بالعدالة وان كان تصحيحهم
اياه بالصحة مجازا على مصطلحهم فلا بد من التفطن لتلك القرائن وعدم الاقتصار على الصحيح والحسن المصطلحين كما فعل بعض المتاخرين من
اصحابنا لطول التثبت الموجب لطي الصدق بغيرهما ايضا فمن اسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا ومنها قولهم عين ووجه فقيل انهما
يفيدان التوثيق واقوى منهما وجه من وجوه اصحابنا واوجه منه اوجه من فلان اذا كان المفضل عليه ثقة ومنها كون الراوي من مشايخ
الاجازة فقيل انه توثيق وقيل انه في اعلى درجات الوثاقة وقيل ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم وربما انكر كون
ذلك توثيقا الاكثر من المتاخرين ومنها كونه وكيلا لاحد من الائمة لما قيل انهم لا يجعلون الفاسق وكيلا ومنها رواية الاجلاء سيما
الذين يردون رواية الضعفاء والمراسيل كاحمد بن محمد بن عيسى ومنها ان يروي عنه الذين قيل فيهم انهم لا يروون الا عن ثقة
مثل صفوان بن يحيى والبزنطي وابن ابي عمير وذهب جماعة من المتاخرين الى ان ذلك من امارات الوثاقة وقبول الرواية ويقرب منهم
علي بن الحسن الطاطري ومحمد بن اسمعيل بن ميمون وجعفر بن بشير ومنها اعتماد القميين عليه ومنها وقوعه في سند حكم القدماء بصحته
بجهته ومنها وجود الرواية في الكافي او الفقيه لما ذكرا في اولهما وما وجد في كليهما فاقوى واذا انضم اليهما التهذيب وزكا فاقوى واقوى وكذا
ومنها اكثار الكليني الرواية عن رجل او الفقيه ومنها كونه معمولا به عند مثل المفيد وابن ادريس ممن لا يجوز العمل بخبر الواحد ومنها قولهم
معتمد الكتاب وقولهم ثقة في الحديث وصحيح الحكايات ومنها قولهم سليم الجنبة ان اريد سليم الاحاديث وقيل سليم الطريقة ومنها قولهم
فقيه من فقهائنا او فاضل دين او اصدق من فلان اذا كان المفضل عليه جليلا ومنها توثيق ابن فضال وابن عقدة وربما يعتمد على

على مثل توثيق ابن نمير ومن ضاهاه ايضا ومنها رواية الثقة عن رجل بسط او عن غير واحد او عن اشياخه ومنها ان يذكروا واحدا من الاجلاء
مترضيا عليه او مترحما له ومنها ان يقول الثقة حدثني الثقة ومنها ان يروي محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم يكن من جملة ما استثناه القميون
وعن جماعة من المحققين ان فيه شهادة على العدالة والصحة وكذلك استثناء محمد بن عيسى عن رواة يونس بن عبد الرحمن ففيه شهادة على
غيره ومنها قولهم اسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاسناد الى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق او الحسن مما هو مذكور في كتب
الرجال او غيرها في المواضع المتفرقة ويمكن استنباطها للفقيه الماهر بالتتبع في الموارد الخاصة فاجعل المعيار حصول الظن وان اكتفى بالتعديل
الصريح في العمل بالاخبار يلزم خلو اكثر الاحكام عن الدليل ويلزم مخالفة طريقة جل العلماء وسيما على القول باشتراط العدلين في التزكية
وقد اشرنا الى منع اشتراط العدالة ووجه الاجماع المنقول فيه في انهم ذكروا للخبر اقساما اخر باعتبارات شتى كلها ترجع الى الاقسام
الاربعة بعضها مختص بالضعيف وبعضها مشترك بين الكل في الجملة وذكر تفصيلها وتعريفاتها وان كان وظيفة علم الدراية الا انا نذكر
هنا اكثرها لتكثير الفائدة فمنها المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بان لا يعرضه قطع بسقوط شيء منه ومنها المتصل ويسمى الموصول
وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو عمن فوقه سواء رفع الى المعصوم كذلك او وقف على غيره فهو اعم من الاول ومنها المرفوع وهو ما اضيف الى
المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء اعتراه قطع او ارسال في سنده ام لا ومنها المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر فان
علم المحذوف فهو كالمذكور والا فهو كالمرسل ومنها العالي الاسناد وهو قليل الوسائط ومنها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان
بدون ذكر التحديث والاخبار والظاهر انه متصل كما عليه الاكثر اذا لم يظهر قرينة على عدم اللقاء او من التدليس ومنها المدرج وهو ان يدرج
في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه منه ومنها المشهور وهو الشايع عند اهل الحديث بان ينقله جماعة منهم ومنها الشاذ وهو ما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الاكثر فان رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود ومنها الغريب وهو اما غريب الاسناد والمتن بان ينفرد بروايته واحد
او غريب الاسناد خاصة كخبر يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا اذا انفرد بروايته واحد عن آخر غيرهم او غريب المتن خاصة بان ينفرد
بروايته واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر فيسمى غريبا مشهورا لاتصافه بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الآخر ومنها
المصحف وهو اما في الراوي كتصحيف بريد بالباء الموحدة المضمومة والراء المهملة بيزيد بالياء المثناة التحتانية والزاء او في المتن
وهو كثير ومنها غريب لفظا والكثرة مذكور في الكتب الموضوعة لغريب الحديث كالنهاية لابن الاثير والفائق للزمخشري وغيرهما ومنها
المقبول وهو ما تلقوه بالقبول وعملوا به سواء رواه ثقة ام لا ومنها المزيد على غيره مما في معناه اما في المتن كان يزيد فيه ما لا يفهم من الآخر
او في السند كان يرويه احدهم عن اثنين والآخر عن ثلثة سواء كان في الوسط او في الآخر ومنها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد

Copyright © King Saud University